بالغا يرجع عاقلة الصبي عليه بالاقل من قيمته ومن الدين وان كان الامر صبيا
او مكاتبا صغيرا لا يرجع على الصبي الامر ابدا وان كان الامر عبدا مأذونا يرجعون
عليه بعد العتق وكذا ان امر عبدا محجورا حرا او عبدا بان امر عبد عبدا محجورا بقتل رجل وقتله خطا فالدية على عاقلة السيد القاتل بالدفع او الفداء
ولا رجوع على الاول في الحال وتجب ان يرجع بعد العتق بالاقل من الفداء وقيمة
العبد هذا اذا كان القتل خطا وعمدا والعبد القاتل صغير فان كان كبيرا يجب
القصاص ولو كانا مكاتبين يجب الضمان على القاتل ولا يرجع على الامر ولو كانا
مأذونين رجع بالاقل عبد قتل رجلين عمدا ولكل واحد من المقتولين وليان
فعفا احد ولي كل واحد منهما دفع سيده نصفه الى الاخرين اللذين لم يعفوا
او فداه اي نصف العبد بالدية وهي عشرة الاف درهم فيكون بينهما نصفين
فان قتل العبد احدهما عمدا والرجل الاخر خطا ولكل واحد من المقتولين وليان
فعفا احد ولي العمد فالولي بالخيار ان شاء فدى بالدية لولي الخطا وبنصفها
وهو خمسة الاف لاحد ولي العمد الذي لم يعف او دفعه اليهم اثلاثا ثلثاه
لولي الخطا وثلثه للذي لم يعف من ولي العمد عند ابي حنيفة وعندهما يدفعه
ارباعا ثلاثة ارباعه لولي الخطا وربعه لاحد ولي العمد عبد لهما قتل عمدا
قريبهما فعفا احدهما عن العبد بطل الكل اي كل الدم ولا يلزمه شيء عند ابي
حنيفة وعندهما يدفع العافي نصف نصيبه الى الاخر او يفديه بربع الدية
وذكر في بعض النسخ قول محمد مع ابي حنيفة فصل في الغصب قتل
عبدا قتلا خطا يجب قيمته ولكن ينقص عشرة لو كانت قيمته عشرة الاف او اكثر
منها اي لو كانت قيمته عشرة الاف او اكثر منها فيقضى له عشرة الاف درهم الا
عشرة دراهم وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية ينقص عشرة من خمسة الاف
هذا في اظهر الروايتين وفي رواية ينقص خمسة وهذا عندهما وقال ابو يوسف
والشافعي تجب قيمته بالغة ما بلغت وفي المغصوب اي لو غصب عبدا او امة
وقيمته عشرون الفا فهلك في يد الغاصب تجب قيمته بالغة ما بلغت
بالاجماع والاصل ان كل ما قدر من دية الحر قدر من قيمته لان القيمة في
العبد كالدية في الحر ففي قطع يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من الجزاء

لانه اقل مال له خطر في الشرع
عشرة كنصاب السرقة والمهر وما
دونه لا يعتبر زيلعي

الا في رواية عن محمد

الا في رواية عن محمد انه يجب في قطع يد العبد خمسة الاف الا خمسة كذا في المبسوط
قطع رجل يد عبد عمدا فحرره سيده فمات العبد منه وله اي للسيد ورثة
غيره اي غير السيد لا يقتص منه بالاجماع والا اي وان لم يكن للعبد وارث غير
السيد اقتص منه عند هما وقال محمد لا قصاص في ذلك وعلى القاطع ارش
اليد وما نقصه القطع الى ان اعتقه ويبطل الفضل قال المولى لعبديه
احدكما حر ولم يعين فشجا فبين العتق في احدهما فارشهما للسيد ولو قتلهما
بعد التعيين تجب دية حر وقيمة عبد ولو قبل التعيين تجب قيمة المملوكين
وفي فقء عيني عبد فالمولى بالخيار ان شاء دفع سيده عبده الى الفاقئ واخذ
قيمته او امسكه ولا يأخذ النقصان عند ابي حنيفة وقالا ان شاء اخذ قيمته
واعطاه رقبته وان شاء امسكه واخذ ما نقصه وقال الشافعي يمسكه ويأخذ
كل القيمة وفي فقء عيني حر يأخذ كل الدية وفي قطع احدى يديه او
فقء احدى عينيه يضمن نصف القيمة ويبقى الباقي على ملكه جنى مدبر او ام
ولد ضمن السيد الاقل من القيمة اي قيمة الجاني ومن الارش ولا يلزمه الا قيمة
واحدة وان كثرت الجناية ولكن القيمة مشتركة بين اولياء الجناية بقدر
الحصص ويعتبر قيمة المدبر لكل واحد منهم في حال الجناية عليه ولا يعتبر
قيمته يوم التدبير حتى لو قتل انسانا خطا وقيمته الف ثم صارت قيمته
الفا وخمسماية ثم قتل اخر خطا فلا حق لولي الجناية الاولى في هذه الزيادة
وهي الثانية فان دفع المولى القيمة الى ولي الجناية بقضاء فجنى الجاني جناية
اخرى تشارك الثاني الاول في القيمة المدفوعة ولو دفع بغير قضاء فالثاني بالخيار
ان شاء اتبع السيد او اتبع ولي الجناية عند ابي حنيفة وقالا لا شيء على المولى
ويتبع الاول سواء كان بقضاء او بغير قضاء باب غصب العبد
والمدبر والصبي وام الولد والجناية في ذلك رجل قطع يد عبده فغصبه
بعد القطع رجل ومات العبد منه اي بسبب القطع في يد الغاصب ضمن
الغاصب قيمته حال كون العبد اقطع وان قطع المولى يده في يد الغاصب
فمات العبد منه برئ الغاصب من الضمان غصب عبد محجور مثله اي عبدا محجورا

Copyright © King Saud University